

مؤتمر نزع السلاح

CD/1476

9 September 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	مقدمة
٣	٢ - ٢٠	تنظيم أعمال المؤتمر
٣	٢ - ٤	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٧
٣	٥	باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر
٤	٦ - ١٠	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٧
٥	١١ - ١٢	دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٦	١٣ - ١٦	هاء - توسيع عضوية المؤتمر
٧	١٧	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٧	١٨ - ٢٠	زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٧	٢١ - ٥٥	ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٧
٨	٢٤ - ٣٦	ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٩	٢٦ - ٢٨	- مقترحات بشأن "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية"

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٣٦ - ٢٩	- مقترحات بشأن "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"
١١	٣٨ - ٣٧	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
١١	٤٠ - ٣٩	جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١١	٤٢ - ٤١	دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
١٢	٤٣	هاء - الأنواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية
١٢	٤٩ - ٤٤	واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح
١٢	٤٩ - ٤٥	- مقترحات بشأن "ولاية ممكنة تتعلق بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد"
١٥	٥١ - ٥٠	زاي - الشفافية في مسألة التسلح
١٥	٥٢	حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة
١٦	٥٥ - ٥٣	طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

أولاً - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٧، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٧

٢- انعقد المؤتمر من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس، ومن ١٢ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه، ومن ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وعقد خلال هذه الفترة ٢٨ جلسة عامة رسمية، طرحت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣- وعقد المؤتمر أيضاً ٣١ جلسة غير رسمية بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه وإجراءاته، فضلاً عن بنود من جدول أعماله ومسائل أخرى.

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سري لانكا*.

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٥- اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٧

٦- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٧٥٥ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، جدول أعماله لدورة عام ١٩٩٧ وفقاً لنظامه الداخلي. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1446):

"إن المؤتمر، إذ يأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة، المكرسة لنزع السلاح، وريثما تختتم مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يعتمد جدول الأعمال التالي لدورته لعام ١٩٩٧:

- ١- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
 - ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
 - ٣- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
 - ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
 - ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية
 - ٦- البرنامج الشامل لنزع السلاح
 - ٧- الشفافية في مسألة التسلح
 - ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٧- وبعد اعتماد جدول الأعمال، ألقى الرئيس البيان التالي: "فيما يتصل باعتماد جدول الأعمال هذا، أود، بصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح أن أعلن أنني أعتبر أنه إذا كان هناك توافق في الآراء في المؤتمر بشأن تناول أي قضايا، فإنه يمكن معالجتها في إطار جدول الأعمال هذا".
- ٨- وطوال الدورة، أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء على برنامج عمل المؤتمر. غير أنه لم يمكن إنشاء أي آلية للتفاوض بشأن أي من البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، أو إنشاء أي آليات أخرى، فيما عدا تعيين المنسقين الخاصين الأربعة المذكورين أدناه. كما أعربت الوفود أثناء الجلسات العامة عن وجهات نظرها بشأن هذه المسألة. وهي تنعكس على النحو المناسب في محاضر الجلسات العامة.

٩- وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتصلة بالقضية:

(أ) CD/1450، المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، المقدمة من وفد جمهورية إيران الإسلامية، المعنونة "اقتراح بشأن برنامج العمل".

(ب) CD/1456، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "آراء حول جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبرنامج عمله".

(ج) CD/1462، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المقدمة من مجموعة الـ ٢١، المعنونة "اقتراح يتعلق ببرنامج العمل".

١٠- وفي الجلسة العامة ٧٧٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عين المؤتمر السفير جون كامبل من استراليا منسقاً خاصاً لإجراء مشاورات حول ولاية ممكنة بشأن مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، على أساس المقرر (CD/1466) ونصه كما يلي:

"يقرر مؤتمر السلاح، دون الإخلال بجهوده الجارية العاجلة والرامية إلى وضع برنامج عمل لدورته لعام ١٩٩٧، وفي إطار تلك الجهود، وبغية إنشاء آليات، حسب الاقتضاء، تتعلق بسائر بنود جدول أعمال المؤتمر، ومن أجل تيسير هذه الجهود، ما يلي:

١- تعيين منسق خاص لإجراء مشاورات بشأن إمكانية وضع ولاية تتعلق بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

٢- يضع المنسق الخاص في اعتباره جميع الاقتراحات والآراء ذات الصلة، الحالية والمقبلة.

٣- يقدم المنسق الخاص في وقت مبكر تقريراً إلى مؤتمر نزع السلاح.

وفي الجلسة العامة نفسها، عين المؤتمر السفير هارالد كرايد من النمسا منسقاً خاصاً بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر، والسفير منير زهران من مصر منسقاً خاصاً بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته، والسفير بيتر ناراي من هنغاريا منسقاً خاصاً بشأن استعراض جدول أعمال المؤتمر.

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١١- وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرات التالية.

١٢- فقد تلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في أعماله من دول غير أعضاء فيه، وقام وفقاً لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذ في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول التالية غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعماله: الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بروني دار السلام، بوليفيا، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيشيل، عمان، غابون، غانا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيبال، اليونان.

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٣- لقيت الأهمية المعلقة على مسألة توسيع عضوية المؤتمر اعتراف المؤتمر على النحو الواجب وانعكس ذلك في البيانات التي أدلت بها الوفود في جلسات عامة.

١٤- وقد وردت طلبات للانضمام إلى عضوية المؤتمر، منذ عام ١٩٨٢، من الدول التالية غير الأعضاء، مرتبة حسب تواريخ ورودها: أيرلندا، تونس، إكوادور، اليونان، كرواتيا، الكويت، البرتغال، سلوفينيا، الجمهورية التشيكية، ماليزيا، كوستاريكا، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، غانا، لكسمبرغ، أوروغواي، الفلبين.

١٥- وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتصلة بالقضية:

(أ) CD/1438 و Corr.1، المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح".

(ب) CD/1439، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المعنونة "رسالة موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لقبرص".

(ج) CD/1448، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يحيل فيها رسالة موجهة من صاحب السعادة زوران ثالر وزير خارجية سلوفينيا إلى دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٧".

١٦- وعقد المقرر الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة، مع الأعضاء والمشاركين من غير الأعضاء في المؤتمر، وقدم تقريره في بيان ألقاه في الجلسة العامة ٧٧٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CD/PV.776).

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٧- ظل المؤتمر يعلق أهمية على استعراض جدول أعماله، وقد تناولت الوفود هذه القضية في جلسات عامة وكذلك في جلسات غير رسمية. وعقد المنسق الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة مع الأعضاء والمشاركين في المؤتمر من غير الأعضاء، وقدم تقريره في بيان ألقاه في الجلسة العامة ٧٧٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CD/PV.776).

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٨- ظل المؤتمر يقرّ بأهمية تحسين أدائه وزيادة فعاليته، وتناولت الوفود هذه القضية في جلسات عامة وكذلك في جلسات غير رسمية.

١٩- وقدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية المتصلة بالقضية:

(أ) CD/1473 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لشيبي يحيل بها نص اقتراح عنوانه 'اقتراحات لتحديث النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح' بما في ذلك 'مشروع مقترح'".

٢٠- وعقد المنسق الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة، مع الأعضاء والمشاركين من غير الأعضاء في المؤتمر وقدم تقريره في بيان ألقاه في الجلسة العامة ٧٧٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CD/PV.776).

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٧

٢١- اعتمدت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٧ على جدول أعماله واتصلت ببرنامج عمله. وترد في التذييل الأول بالتقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يعدد البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ١٩٩٧ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٢- وكانت أمام المؤتمر رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1440) يحيل بها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٦ من قرارات تتناول نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بهما، بما في ذلك القرارات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

٣٧/٥١ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" (الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق)

٤٣/٥١ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرتان ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)

- ٤٤/٥١ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ هاء "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ حاء "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٥ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ طاء "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ ياء "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ كاف "نزع السلاح الاقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ سين "نزع السلاح النووي" (الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق)
- ٤٥/٥١ فاء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٤٦/٥١ دال "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٤٧/٥١ ألف "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٤٧/٥١ باء "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٥ من المنطوق)
- ٤٧/٤١ جيم "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)

٢٣- وفي الجلسة العامة ٧٥٣ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المؤتمر، فأكد في هذه المناسبة الأهمية التي يعلقها على أعمال المؤتمر باعتباره المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض حول تدابير نزع السلاح ودوره في إحراز تقدم في تحقيق أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة: صيانة السلم والأمن الدوليين.

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٤- لم ينشئ المؤتمر أي لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧. وقد قدمت عدة مقترحات إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال واقترح عدد من الوفود إعادة إنشاء لجنة مخصصة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. واقترحت وفود أخرى إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، يدرج في ولايتها حظر إنتاج المواد

الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وقدمت اقتراحات أخرى لتعيين منسق خاص لنزع السلاح النووي.

٢٥- وأثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سجلت بالتفصيل على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة وكذلك في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة في الفقرات ٤١-٥٦ من تقرير عام ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173) والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

مقترحات بشأن "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية"

٢٦- في الجلسة العامة ٧٧٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اقترح وفد ألمانيا، استناداً إلى بيانات سابقة لعدة ممثلين لدول أعضاء أخرى، إعادة إنشاء لجنة مخصصة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على أساس تقرير المنسق الخاص المعني بهذا الموضوع والولاية الواردة فيه (CD/1299).

٢٧- ولم يحظ هذا الاقتراح بتوافق في الآراء ولم يعد المؤتمر إنشاء لجنة مخصصة لهذه المسألة في دورته لعام ١٩٩٧.

٢٨- وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية التي تتناول هذه المسألة:

(أ) CD/1441، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بياناً من الرئيس كلينتون في مناسبة افتتاح دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٧".

(ب) CD/1456، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، والمقدمة من وفد كندا بعنوان "آراء حول جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبرنامج عمله".

مقترحات بشأن "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"

٢٩- في الجلسة العامة ٧٦٦ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدمت مجموعة الـ ٢١، يؤيدها عدد من الوفود الأخرى، برنامج عمل للمؤتمر لدورته لعام ١٩٩٧ (CD/1462)، دعا، من بين جملة أمور، إلى إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي".

٣٠- وفي الجلسة العامة ٧٦٧ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدم ستة وعشرون وفداً تنتمي لمجموعة الـ ٢١، يؤيدها عدد من الوفود الأخرى، اقتراحاً (CD/1463) بشأن ولاية للجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال معنية بنزع السلاح النووي لبدء مفاوضات حول برنامج على مراحل لنزع السلاح النووي من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، يتوخى فيه إنشاء أفرقة عاملة للتفاوض

على: (أ) اتفاق متعدد الأطراف عالمي وملزم قانونياً، يلزم جميع الدول بهدف القضاء التام على الأسلحة النووية؛ (ب) اتفاق بشأن الخطوات الأخرى المطلوبة في برنامج على مراحل ذات أطر زمنية يؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛ (ج) اتفاقية بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، مع مراعاة ما تضمنه تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند (CD/1299) ووجهات النظر المتعلقة بنطاق المعاهدة.

٣١- ولم تحظ هذه المقترحات بتوافق الآراء ولم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة في إطار هذا البند من جدول الأعمال أثناء دورة عام ١٩٩٧ لتناول أي من هذه المسائل.

٣٢- وفي الجلسة العامة ٧٥٥ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم الوفد الياباني اقتراحاً بتعيين منسق خاص لنزع السلاح النووي (CD/1445).

٣٣- وفي الجلسة العامة ٧٦١ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم وفد جمهورية إيران الإسلامية اقتراحاً بشأن برنامج عمل المؤتمر، اقترح من بين جملة أمور تعيين منسق خاص للتماس وجهات نظر أعضائه بشأن أنسب ترتيب لمعالجة المسائل المدرجة في البند ١ من جدول الأعمال (CD/1450).

٣٤- وفي الجلسة العامة ٧٦٣ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم وفد مصر اقتراحاً بولاية ممكنة للجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي (CD/1453).

٣٥- ولم تقدم هذه المقترحات ليتخذ المؤتمر قراراً بشأنها.

٣٦- وبالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، قدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية، في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) CD/1456، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، قدمها وفد كندا بعنوان "آراء حول جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبرنامج عمله".

(ب) CD/1457 و Corr.1، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للهند يحيل فيها الفرع المتعلق بموضوع "نزع السلاح والأمن الدولي" من الوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في ٧-٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

(ج) CD/1460، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيلان فيها أربع وثائق موقعة في اجتماع القمة الأمريكي - الروسي المشترك المعقود في هلسنكي، فنلندا، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، هي: بيان مشترك بشأن البارامترات المتعلقة بالتخفيضات المقبلة في القوات النووية، وبيان مشترك من رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف

المضادة للقذائف التسيارية، وبيان أمريكي - روسي مشترك بشأن الأمن الأوروبي، وبيان مشترك بشأن الأسلحة الكيميائية".

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٧- لم ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧، ولم تقدم إليه وثائق جديدة تدرج تحديداً تحت هذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧.

٣٨- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، والتي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرات من ٦٢ إلى ٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1172)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٣٩- لم يعد مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧، ولم تقدم إليه وثائق جديدة تدرج تحديداً تحت هذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧.

٤٠- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة وكذلك في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرة ٣٢ من تقرير عام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1281)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٤١- لم يعد مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧، ولم تقدم إليه وثائق جديدة تدرج تحديداً تحت هذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧.

٤٢- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة وكذلك في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرة ٣٣ من تقرير عام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1281)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية

٤٣- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة فضلاً عن محاضر الجلسات العامة. وتنعكس حالة الأعمال بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٢ من تقرير المؤتمر لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173).

واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٤٤- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1172)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

مقترحات بشأن "ولاية ممكنة تتعلق بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد"

٤٥- وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٧، قدمت مقترحات أيدها عدد من الوفود الأخرى، لوضع مشروع ولاية للجنة مخصصة بشأن "حظر الألغام البرية المضادة للأفراد". وفيما يلي بيان بهذه المقترحات:

- CD/1443، المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمها، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان "اقترح بمشروع ولاية للجنة مخصصة لمسألة حظر الألغام البرية المضادة للأفراد".

- CD/1455، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، قدمها وفدا هنغاريا واليابان بعنوان "مشروع ولاية للجنة مخصصة بشأن فرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد".

٤٦- ولم تقدم هذه المقترحات للمؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.

٤٧- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، صاغت الوفود مواقفها إزاء هذه المسألة، التي سُجّلت بالتفصيل في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٨- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٤٥، قدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية التي تتناول هذه القضية:

(أ) CD/1441. المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها بياناً من الرئيس كلينتون من أجل افتتاح دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٧".

(ب) CD/1442. المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها بياناً صادراً عن السكرتير الصحفي للبيت الأبيض وصحيفة وقائع بشأن مبادرة الولايات المتحدة المتعلقة بالألغام البرية المضادة للأفراد".

(ج) CD/1444. المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للنمسا يحيل فيها "القانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد" الذي اعتمده البرلمان النمساوي".

(د) CD/1450. المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدمها وفد جمهورية إيران الاسلامية بعنوان "اقتراح بشأن برنامج العمل".

(هـ) CD/1451. المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها بياناً صحفياً مؤرخاً في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ صادراً عن وزير الدفاع ويتعلق بسياسة حكومة جنوب أفريقيا بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد والرسالة الموجهة من الرئيس مانديلا إلى المؤتمر الدولي الرابع للمنظمات غير الحكومية بشأن الألغام البرية، مابوتو، ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧".

(و) CD/1452. المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، المقدمة من وفود بولندا وشيلي وفنلندا، المعنونة "اقتراح بتعيين منسق خاص بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد".

(ز) CD/1456. المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، قدمها وفد كندا بعنوان "آراء حول جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبرنامج عمله".

(ح) CD/1458. المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "مشروع مقرر".

(ط) CD/1459. المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثل جمهورية المانيا الاتحادية، يحيل فيها موجزاً لاجتماع الخبراء الدولي بشأن تدابير التحقق الممكنة من أجل اتفاقية لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، الذي عقد في كونيغزونتير، بألمانيا، في يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

(ي) CD/1461. المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها منشورين بعنوان "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: بيبليوغرافيا مشروحة" و"حظر الألغام البرية المضادة للأفراد: بيبليوغرافيا مشروحة".

(ك) CD/1462. المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدمتها مجموعة الـ ٢١ بعنوان "اقتراح بشأن برنامج العمل".

(ل) CD/1464. المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لإيطاليا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل إليه طيها بياناً صادراً عن الحكومة الإيطالية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن السياسة المتعلقة بالألغام البرية المضادة للأفراد".

(م) CD/1465. المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المقدمة من وفد استراليا المعنونة "مشروع مقرر".

(ن) CD/1467. المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة بلجيكا لدى مؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر بروكسل الدولي المعني بفرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد".

(س) CD/1468. المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية زمبابوي إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح مشفوعة بنسخة من تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن 'مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى فرض حظر تام على استعمالها، وبتقرير المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفريقيين بشأن الألغام البرية المعقود في كيمبتون بارك، جنوب أفريقيا، من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧".

(ع) CD/1472. المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية كازاخستان بشأن قرار الحكومة المعني بحظر تصدير الألغام البرية المضاد للأفراد".

(ف) CD/1474. المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، قدمها وفدا بولندا وشيلي بعنوان "الألغام البرية المضادة للأفراد".

(ص) CD/1475. المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدمها وفد المكسيك بعنوان "إعلان بشأن مسألة مشاورات المنسق الخاص حول الألغام البرية المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح".

٤٩- وعقد المنسق الخاص الذي عين لإجراء مشاورات حول ولاية ممكنة تتعلق بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية وقدم تقريره في بيانات ألقاها في ١٤ آب/أغسطس و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ على التوالي (CD/PV.774 و CD/PV.776).

زاي - الشفافية في مسألة التسلح

٥٠- لم يعد المؤتمر إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٧. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجّلت تفصيلاً على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة وكذلك في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرة ٣٦ من تقرير عام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1281)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

٥١- وقدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية التي تتناول هذه المسألة:

(أ) CD/1450. المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية بعنوان "اقتراح بشأن برنامج العمل".

حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٥٢- كانت أمام المؤتمر أيضاً، خلال دورته لعام ١٩٩٧، الوثائق التالية:

(أ) CD/1437. المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من الممثل الدائم لجمهورية كازاخستان إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل بها بياناً أدلى به في ألماتي بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رئيس جمهورية كازاخستان بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(ب) CD/1447. المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها بياناً رئاسياً صدر بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو".

(ج) CD/1449. المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص رسالة من وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى مؤتمر نزع السلاح في مناسبة تولي الممثل الدائم للاتحاد الروسي رئاسة المؤتمر".

(د) CD/1454. المؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها رسالة من رئيس الاتحاد الروسي موجهة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ونداءاً إلى المؤتمر موجهاً من المجلس الوطني للجمعية الفدرالية للاتحاد الروسي".

(هـ) CD/1457 و Corr.1، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للهند يحيل فيها الفرع المتعلق بموضوع "نزع السلاح والأمن الدولي" من الوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في ٧-٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

(و) CD/1460، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيلان فيها أربع وثائق موقعة في اجتماع القمة الأمريكي - الروسي المشترك المعقود في هلسنكي، فنلندا، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، هي: بيان مشترك بشأن البارامترات المتعلقة بالتخفيضات المقبلة في القوات النووية، وبيان مشترك من رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وبيان أمريكي - روسي مشترك بشأن الأمن الأوروبي، وبيان مشترك بشأن الأسلحة الكيميائية".

(ز) CD/1469، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بلاغاً صحفياً صادراً عن حكومة اندونيسيا في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تجربة السلاح النووي دون الأساسية التي أجرتها حكومة الولايات المتحدة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧".

(ح) CD/1470، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لكندا إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها منشوراً عنوانه "بناء الثقة في عملية مراقبة الأسلحة: وجهة نظر التحول"، أعده جيمس ماكنتوش".

(ط) CD/1471، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، المعنونة "رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لكندا إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها منشوراً عنوانه "اتفاقات وترتيبات عدم الانتشار والاستجابات في هذا الصدد: أعمال حلقة التدارس الكندية لعام ١٩٩٦ بشأن عدم الانتشار" أعده مركز الدراسات الدولية والأمنية بجامعة يورك في تورنتو (كندا)".

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٣- قرر المؤتمر أن تكون تواريخ دورته لعام ١٩٩٨ كما يلي:

الجزء الأول: من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

الجزء الثاني: من ١١ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجزء الثالث: من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

٥٤- وبغية حفز تحقيق تقدم جوهري في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي إجراء مشاورات أثناء فترة ما بين الدورتين ووضع توصيات، إن أمكن، يمكن أن تساعد في بدء العمل بشأن مختلف بنود جدول الأعمال في وقت مبكر. وينبغي أن تأخذ هذه المشاورات في الاعتبار، من بين جملة أمور، الآراء التي قدمت والمناقشات التي عقدت في دورة عام ١٩٩٧.

٥٥- ويحيل الرئيس، باسم مؤتمر نزع السلاح، التقرير السنوي المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اعتمده المؤتمر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

برنارد غونيتيليكي

سري لاندكا

رئيس مؤتمر نزع السلاح